

أ.د. علي الشبل | ما حكم لبس المحرم للساعة

علي عبدالعزيز الشبل

فان المحرم لا يمنع من لبس الساعة سواء كان جلدها من جلد عفيف فيه خيوط او كان من حديد او من نحاس فان لبس الساعة

والخاتم والنظارة والحزام والنعال وان كان فيها خيوط - [00:00:00](#)

لا يمنع منها المحرم حال احرامه لان المقصود لبس المخيط اي ما فصل على البدن كله كالقميص او بعضه كالسروال والطاقيه ونحوها

والله اعلم - [00:00:15](#)